خارج الفقه

۵-۱۱-۹۳ القول فی النیابة ۴۶

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

إِنْ هذَا إِلاَّ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ

- وَ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَ إِذَا كُنَّا تُرَاباً وَ آبَاؤُنَا أَ إِنَّا لَمُخْرَجُونَ (٦٧)
- لَقَدْ وُعِدْنَا هذَا نَحْنُ وَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ إِنْ هذَا إِلاَّ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ (٦٨)
- قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ (٦٩)

النمل ، الجزء ٢٠، الصفحة: ٣٨٣، الآية: ٦٧

شرايط النائب

- القول فی النيابة و هی تصحّ عن الميت مطلقا و عن الحی فی المندوب و بعض صور الواجب.
- مسألة ١ يشترط فی النائب أمور:
- الأول البلوغ على الأحوط من غير فرق بين الإجارى و التبرعى بإذن الولى أو لا، و فی صحتها فی المندوب تأمل، الثانی العقل، فلا تصح من المجنون و لو أدواريا فی دور جنونه، و لا بأس بنيابة السفيه الثالث الايمان، الرابع الوثوق بإتيانه، و أما بعد إحراز ذلک فلا يعتبر الوثوق بإتيانه صحيحا، فلو علم بإتيانه و شک فی أنه يأتی به صحيحا صحت الاستنابة و لو قبل العمل على الظاهر، و الأحوط اعتبار الوثوق بالصحة فی هذه الصورة، الخامس معرفته بأفعال الحج و أحكامه و لو بإرشاد معلم حال كل عمل، السادس عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه فی ذلک العام كما مر، السابع أن لا يكون معذورا فی ترک بعض الأعمال، و الاكتفاء بتبرعه أيضا مشكل.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩١

القول فى النيابة

- القول فى النيابة و هى تصحّ عن الميت مطلقا و عن الحى فى المندوب و بعض صور الواجب.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩١

القول فى النيابة

- مسألة ١ يشترط فى النائب أمور:
- الأول البلوغ على الأحوط* من غير فرق بين الإجارى و التبرعى بإذن الولى أو لا، و فى صحتها فى المندوب تأمل،

- * لكن الأقوى صحة نيابة الصبى المميز إذا كان موثوقا به إلا إذا منعه الولى و إن كان الأحوط عدم الإكتفاء بفعله مطلقا.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩١

القول فی النیابة

- الثانی العقل، فلا تصح من المجنون❊ و لو أدواریا فی دور جنونه، و لا بأس بنیابة السفیه

- ❊ إذا کان ممن لا یتحقق منه القصد و إلا فالأقوی صحة نیابته إذا کان موثوقا به و إن کان الأحوط عدم الإکتفاء بفعله مطلقا.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۹۱

القول فى النيابة

- الثالث الايمان❊،

- ❊ الظاهر صحة نيابة مسلم لا يكون حجه باطلا لـدى الإماميـة و إن كان الأحوط نيابة المؤمن.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩١

القول فی النیابة

- الرابع الوثوق بإتیانه❊، و أما بعد إحراز ذلک فلا یعتبر الوثوق بإتیانه صحیحا، فلو علم بإتیانه و شک فی أنه یأتی به صحیحا صحت الاستنابة و لو قبل العمل علی الظاهر، و الأحوط اعتبار الوثوق بالصحة فی هذه الصورة،

- ❊ بل الواجب هو الإستنابة و لا یعتبر إحراز الإتیان

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۹۱

معرفة النائب بأفعال الحج

- الخامس: معرفته بأفعال الحجّ و أحكامه و إن كـان بإرشـاد معلّـم ❊ حال كلّ عمل.

- ❊ هذا كاف لصحّة العمل و أمّا صحّة الإجارة فيشترط فيها كون العمل معلوماً حين الإجارة بمقدار لا يكون الإجارة غرريا لدى العقلاء.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩١

عدم اشتغال ذمة النائب بحج واجب عليه

- السادس عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه فى ذلک العام كما مرّ*،
- * قد مر(١) أن من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرعا أو بالإجارة، و كذا ليس له أن يتطوع به،
- فلو خالف فالأقوى الصحة مطلقا إلا إذا حج تطوعا مع علمه بوجوب الحج عليه فيبطل و لو حج تطوعا مع عدم علمه بالوجوب أو بفوريته يجزى عن حجة الإسلام على الأقوى.
- و لو آجر نفسه مع تمكن حج نفسه صحت الإجارة مطلقا و إن كان عالما بوجوب الحج على نفسه.
- (١) فى الفصل الأول، مسألة ٦٥

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩١

أن لا يكون النائب معذورا

- السابع أن لا يكون معذورا فى ترک بعض الأعمال*، و الاكتفاء بتبرعه أيضا مشكل**.

- * على الأحوط فيما لو كان العذر قبل الإحرام و إن كان بعد الإجارة و الأقوى فيما لو حدث العذر بعد الإحرام صحة النيابة و الإستيجار.
- ** و إن كان الإكتفاء به لا يخلو من وجه.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۹۱

شرايط المنوب عنه

- مسألة ٢ يشترط فى المنوب عنه الإسلام، فلا يصح من الكافر❊، نعم لو فرض انتفاعه به بنحو إهداء الثواب فلا يبعد جواز الاستيجار لذلک، و لو مات مستطيعا لا يجب على وارثه المسلم الاستيجار عنه،

- ❊ *و لا يجوز النيابة عن الكافر و لا إهداء الثواب إليه إلا إذا كان الكافرأبا أوأما للنائب أو للمستأجر أو كان الكافر جاهلا قاصرا فيجوز إهداء الثواب إليه و حينئذ يجوز الإستيجار لذلک أى للحجّ الاستحبابى لإهداء الثواب.*

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٢

شرايط المنوب عنه

- و يشترط كونه ميتا أو حيا عاجزا ❊فى الحج الواجب❊❊،

- ❊*كما مر فى مسألة ۴۸ من الفصل الأول.*
- ❊❊ *هذا فى الحج الواجب و أما المندوب فيجوز فيه النيابة عن الحى القادر كما سيأتى فى المسألة ۱۷ من هذا الفصل.*

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۹۲

شرايط المنوب عنه

- و لا يشترط فيه البلوغ و العقل * فلو استقر على المجنون حال إفاقته ثم مات مجنونا يجب الاستيجار عنه،
- و لا المماثلة بين النائب و المنوب عنه فى الذكورة و الأنوثة،
- و تصح استنابة الصرورة رجلا كان أو امرأة عن رجل أو امرأة.
- * ***النيابة بمعنى إسقاط الواجب لا يتصور فى الصبى و لا المجنون إلا إذا استقر على المجنون حال إفاقته و أما النيابة بمعنى كون عمل النائب قائما مقام عمل المنوب عنه فهو ممكن للصبى المميز و المجنون المميز و أما الصبى غير المميز أو المجنون غير المميز فالنيابة عنه فهو بمعنى إهداء الثواب.***

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٢

شرايط صحة النيابة

- مسألة ٣ يشترط فى صحة الحج النيابى قصد النيابة و تعيين المنوب عنه فى النية و لو إجمالا، لا ذكر اسمه و إن كان مستحبا فى جميع المواطن و المواقف، و تصح النيابة بالجعالة كما تصح بالإجارة و التبرع.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩٢

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- مسألة ۴ لا تفرغ ذمة المنوب عنه إلا بإتيان النائب صحيحا❊،
- نعم لو مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنه، و إلا فلا و إن مات بعد الإحرام، و فی إجراء الحكم فی الحج التبرعی إشكال، بل فی غير حجة الإسلام لا يخلو من إشكال.

- ❊ بل تفرغ ذمة المنوب عنه بالإستنابة ما لم ينفسخ العقد و لا يعتبر فيه اكثر من ذلک، نعم يجب على الأجير الإتيان بالحج كما شرط عليه.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۹۲

لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة

- مسألة ۵ لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة ❊إن كان أجيرا على تفريغ الذمة كيف كان❊❊،
- و بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيرا على نفس الأعمال المخصوصة و لم تكن المقدمات داخلة فى الإجارة، و لم يستحق شيئا حينئذ إذا مات قبل الإحرام،
- ❊ **الأجير يتملك الأجرة بالإجارة فتفرغ ذمة المنوب عنه لو لم ينفسخ العقد و يجب على الأجير إتيان الحج فلا يسقط عنه إلا إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم.**
- ❊❊ **الحكم المذكور فى التعليق السابق ثابت مطلقا و إن لم يكن لإجارة الحج معنى محصل إلا الأفعال بما فيه من المقدمات.**

تحرير الوسيلة؛ ج ۱، ص: ۳۹۲

لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة

- و أما الإحرام فمع عدم الاستثناء داخل فى العمل المستأجر عليه، و الذهاب إلى مكة بعد الإحرام و إلى منى و عرفات غير داخل فيه، و لا يستحق به شيئا و لو كان المشى و المقدمات داخلا فى الإجارة فيستحق بالنسبة إليه مطلقا و لو كان مطلوبا من باب المقدمة، هذا مع التصريح بكيفية الإجارة، و مع الإطلاق كذلک أيضا، كما أنه معه يستحق تمام الأجرة لو أتى بالمصداق الصحيح العرفى و لو كان فيه نقص مما لا يضر بالاسم، نعم لو كان النقص شيئا يجب قضاؤه فالظاهر أنه عليه لا على المستأجر.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩٢

لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة

- مسألة ۶ لو مات قبل الإحرام تنفسخ الإجارة إن كانت للحج فی سنة معينة مباشرة أو الأعم مع عدم إمكان إتيانه فی هذه السنة، و لو كانت مطلقة أو الأعم من المباشرة فی هذه السنة و يمكن الإحجاج فيها يجب الإحجاج من تركته، و ليس هو مستحقا لشیء علی التقديرين❊ لو كانت الإجارة علی نفس الأعمال فيما فعل.
- ❊ أی التقديرين المذكورين لانفساخ الإجارة فی اول المسألة فلو انفسخت الإجارة أو فسخها من له الخيار، لو كان، لا يستحق الأجير الأجرة المسماةو لا تفرغ ذمة المنوب عنه ، كما مر. نعم يستحق الأجير المثل .

تحرير الوسيلة؛ ج ۱، ص: ۳۹۳

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

مسألة 7 يجب في الإجارة تعيين نوع الحج

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٣

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

مسألة 7 يجب في الإجارة تعيين نوع الحج

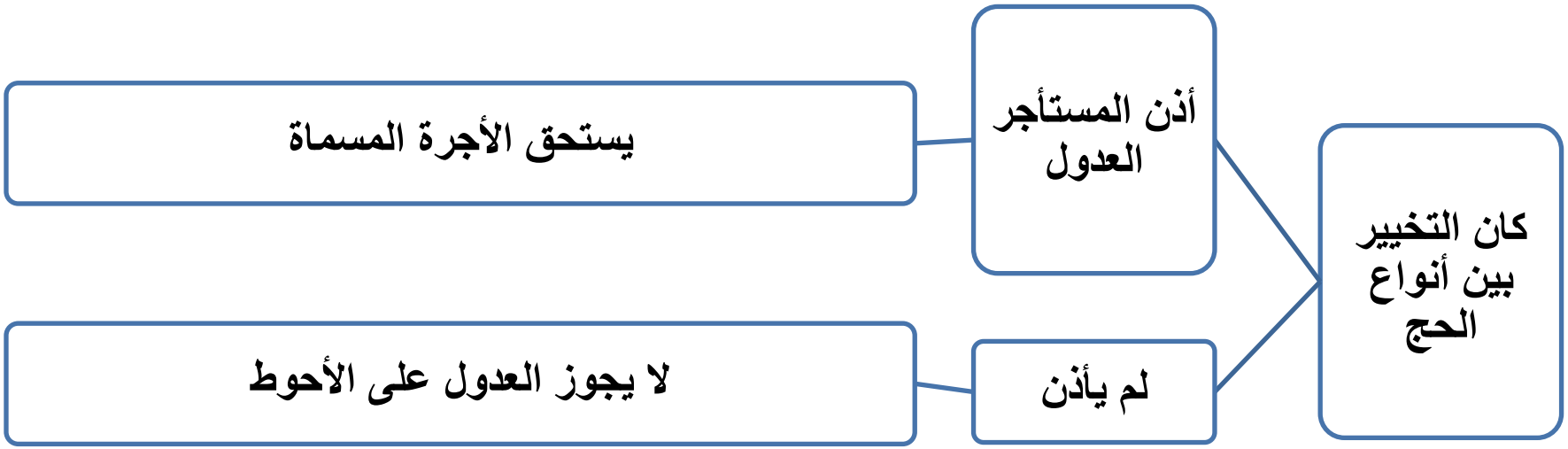

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٣

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- مسألة ٧ يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج فيما إذا كان التخيير بين الأنواع كالمستحبى و المنذور المطلق مثلا،
- و لا يجوز على الأحوط العدول إلى غيره و إن كان أفضل إلا إذا أذن المستأجر،
- و لو كان ما عليه نوع خاص لا ينفع الاذن بالعدول،

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٣

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- و لو عدل مع الاذن يستحق الأجرة المسماة فى الصورة الأولى و أجرة مثل عمله فى الثانية إن كان العدول بأمره،
- و لو عدل فى الصورة الأولى بدون الرضا صح عن المنوب عنه، و الأحوط التخلص بالتصالح فى وجه الإجارة إذا كان التعيين على وجه القيدية، و لو كان على وجه الشرطية فيستحق إلا إذا فسخ المستأجر الإجارة، فيستحق أجرة المثل لا المسماة.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٣

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- ١٢ مسألة يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج من تمتع أو قران أو إفراد و لا يجوز للموجر العدول عما عين له و إن كان إلى الأفضل كالعدول من أحد الأخيرين إلى الأول إلا إذا رضى المستأجر بذلک فيما إذا كان مخيرا بين النوعين أو الأنواع كما فى الحج المستحبى و المنذور المطلق أو كان ذا منزلين متساويين فى مكة و خارجها
- و أما إذا كان ما عليه من نوع خاص فلا ينفع رضاه أيضا بالعدول إلى غيره

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٥١٠

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- و فى صورة جواز الرضا يكون رضاه من باب إسقاط حق الشرط كان التعيين بعنوان الشرطية و من باب الرضا بالوفاء بغير الجنس إن كان بعنوان القيدية و على أى تقدير يستحق الأجرة المسماة و إن لم يأت بالعمل المستأجر عليه على التقدير الثانى لأن المستأجر إذا رضى بغير النوع الذى عينه فقد وصل إليه ما له على الموجر كما فى الوفاء بغير الجنس فى سائر الديون فكأنه قد أتى بالعمل المستأجر عليه

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۱۰

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- و لا فرق فيما ذكرنا بين العدول إلى الأفضل أو إلى المفضول هذا و يظهر من جماعة جواز العدول إلى الأفضل كالعدول إلي التمتع تعبدا من الشارع لخبر أبى بصير عن أحدهما ع: فى رجل أعطى رجلا دراهم يحج بها مفردة أ يجوز له أن‌يتمتع بالعمرة إلى الحج قال ع نعم إنما خالف إلى الأفضل
- و الأقوى ما ذكرنا و الخبر منزل على صورة العلم برضا المستأجر بذلک مع كونه مخيرا بين النوعين جمعا بينه و بين خبر آخر: فى رجل أعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة قال ع ليس له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج لا يخالف صاحب الدراهم

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۱۰

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- و على ما ذكرنا من عدم جواز العدول إلا مع العلم بالرضا إذا عدل بدون ذلک لا يستحق الأجرة فى صورة التعيين على وجه القيدية و إن كان حجه صحيحا عن المنوب عنه و مفرغا لذمته إذا لم يكن ما فى ذمته متعينا فيما عين و أما إذا كان على وجه الشرطية فيستحق إلا إذا فسخ المستأجر الإجارة من جهة تخلف الشرط إذ حينئذ لا يستحق المسمى بل أجرة المثل

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج۲، ص: ۵۱۱

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- (مسألة ١٢): يجب فى الإجارة تعيين نوع الحجّ (١) من تمتّع أو قران أو إفراد، و لا يجوز للموجر العدول عمّا عيّن له، و إن كان إلى الأفضل، كالعدول من أحد الأخيرين إلى الأوّل،
-

---

(١) بالمعًنى المقابل للفرد المبهم و أمّا الإجارة على الجامع فالظاهر جوازها. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۴۷

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- إلّا إذا رضى المستأجر (٢) بذلک فيما إذا كان مخيّراً بين النوعين أو الأنواع، كما فى الحجِّ المستحبّ و المنذور المطلق، أو كان ذا منزلين متساويين فى مكّة و خارجها، و أمّا إذا كان ما عليه من نوع خاصّ فلا ينفع رضاه (٣) أيضاً بالعدول إلى غيره،
- (٢) و أذن له على الأحوط. (الگلپايگانى).
- (٣) فى براءة ذمّة المستأجر لا فى استحقاق الأجير للأُجرة. (الخوئى).
- فى براءة ذمّة المستأجر لا فى استحقاق المسمّى كما لا يخفى. (آقا ضياء).
- فى براءة ذمّة المستأجر لكن يستحقّ الأُجرة المسمّاة لو عدل بإذنه. (الگلپايگانى).
- بالنسبة إلى ما عيّن على المستأجر لا إلى فراغ ذمّة الأجير. (الشيرازى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۴۷

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- و فى صورة جواز الرضا يكون رضاه من باب إسقاط حقّ الشرط كان التعيين بعنوان الشرطيّة (۴) و من باب الرضا بالوفاء بغير الجنس (۵) إن كان بعنوان القيديّة،
- (۴) الاشتراط فى أمثال المقام يرجع إلى التقييد حسب الارتكاز العرفى. (الخوئى).
- (۵) يمكن تطبيق الوفاء بغير الجنس فى الديون الماليّة على القواعد و أمّا مثل الحجّ و التعبّديّات فمشكل نعم إجازة العدول يمكن أن تكون رفع اليد عن المعدول عنه و إيقاع إجارة على المعدول إليه بالمسمّى أو أمر بإتيانه كذلک فمع الإتيان يستحقّ المسمّى. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۴۷

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- و علي أىّ تقدير يستحقّ الأُجرة المسمّاة، و إن لم يأت بالعمل المستأجر عليه على التقدير الثانى، لأنّ المستأجر إذا رضى بغير النوع (١) الّذى عينه فقد وصل إليه ماله على الموجر، كما فى الوفاء بغير الجنس فى سائر الديون، فكأنّه قد أتى بالعمل المستأجر عليه، و لا فرق فيما ذكرنا بين العدول إلى الأفضل أو إلى المفضول، هذا، و يظهر من جماعة جواز العدول إلى الأفضل، كالعدول إلى التمتّع تعبّداً من الشارع،
-

---

(١) و أذن له على الأحوط. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۵۴۸

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- لخبرِ أبى بصير (٢) عن أحدهما (عليهما السّلام) فى رجل أعطى رجلًا دراهم يحجّ بها مفردة أ يجوز له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال (عليه السّلام): نعم إنّما خالف إلى الأفضل. و الأقوى ما ذكرنا،
- (٢) الإنصاف أنّ رفع اليد عن خبر أبى بصير مع كونه صحيحاً على الظاهر و عمل به جملة من الأصحاب مشكل كرفع اليد عن القواعد فالمسألة مشكلة و الأحوط عدم العدول إلّا برضاه و أمّا الجمع الّذى ارتكبه ففرع حجّيّة خبر المذكور و هو قاصر عن الحجّيّة بجهالة «على» الّذى روى عنه ابن محبوب و عدم الدليل على كونه ابن رئاب و عدم مدح معتدّ به عن هيثم بن أبى مسروق. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۵۴۸

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- و الخبر منزّل على صورة العلم برضا المستأجر بذلک مع کونه مخيّـراً بين النوعين، جمعاً بينه و بين خبر آخر (٣) فى رجـل أعطـى رجلًـا دراهم يحجّ بها حجّة مفردة قال (عليه السّـلام): لـيس لـه أن يتمتّـع بالعمرة إلى الحجّ، لا يخالف صاحب الدراهم.
- (٣) هذا الخبر ضعيف فإنّه من غير المعصوم (عليه السّـلام) و العمـدة: أنّ الرواية الأُولى غير ظاهرة فى التعبّد بقرينة التعليل فهى منزّلة علـى صورة العلم برضا المستأجر كما هو الغالب فى موردها. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۵۴۸

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- و على ما ذكرنا من عدم جواز العدول إلّا مع بالعلم بالرضا إذا عدل بدون ذلک لا يستحقّ الأُجرة (١) فى صورة التعيين على وجه القيديّة، و إن كان حجّه صحيحاً عن المنوب عنه، و مفرِّغا لذمّته، إذا لم يكن ما فى ذمته متعيّناً فيما عيّن، و أمّا إذا كان على وجه الشرطيّة (٢) فيستحقّ إلّا إذا فسخ المستأجر الإجارة من جهة تخلّف الشرط، إذ حينئذٍ لا يستحقّ المسمّى بل اجرة المثل.

- (١) الأحوط مع العدول التخلّص بالتصالح. (الإمام الخمينى).
- (٢) مرّ أنّ مرجع الاشتراط إلى التقييد فى أمثال المقام. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۵۴۹